

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،
وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 25 نوفمبر 2010،

أمر عدد 182 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011 يتعلق بإسناد شركة البديري لصناعة الأدوية « Bedimed » الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

رائد رسمي عدد 12 بتاريخ 2011.02.22
إيداع قانوني بتاريخ 2011.02.23

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة البديري لصناعة الأدوية « Bedimed » في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الخاصة بالقاعة البيضاء والمبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر وللأزمة لإنجاز مشروع إحداث وحدة لصناعة الأدوية الجينية.

الفصل 2 . تلتزم شركة البديري لصناعة الأدوية « Bedimed » كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 . يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الخاصة بالقاعة البيضاء اللازمة لإنجاز مشروع إحداه وحدة
لصناعة الأدوية الجنيصة من قبل شركة البديري لصناعة الأدوية « Bedimed »

الكمية	بيان التجهيزات
مجموعة واحدة	جدران وأسقف للقاعة البيضاء
3	أجهزة دقق الهواء
2	مجموعات لإنتاج الماء البارد
3	مركزيات لمعالجة الهواء
1	جهاز إزالة الفيار من الهواء
مجموعة واحدة	أجهزة شفط مع حاويات
مجموعة واحدة	أجهزة باعثة، شياك، أجهزة تعديل، مصافي
مجموعة واحدة	أجهزة قياس الضغط والحرارة وأجهزة تعديل
1	جهاز غربلة هزاز
1	رافعة ثابتة
1	جهاز للخلط وصنع الحبوب بطريقة الرطوبة
1	جهاز رحي وغريلة قابل للتفكيك
1	نظام تحويل لجهاز الخلط وصنع الحبوب بطريقة الرطوبة
1	جهاز رحي وغريلة متعدد
1	خلاط لمادة النشاء
1	نظام طبقة الهواء للخلط والتجانس ولتجفيف المساحيق
1	رافعة لحوض نظام طبقة الهواء
1	خلاط للمساحيق
1	جهاز مذيب لصنع الحبوب
4	حاويات للمساحيق ذات سعة 125 لتر
1	جهاز إزالة الفيار من الأقراص
1	جهاز كاشف للمعادن داخل الأقراص
1	جهاز تعبئة وتغليف الدواء
مجموعة واحدة	حوض للمخزن محمول على عجلات
1	جهاز ديناميكي للاستحلاب والجانسة للمراهم
1	آلة لتعبئة الأنابيب للمواد المعجونة
2	مضخات لنقل العناصر
1	خلاط للسوائل
1	آلة لتعبئة السوائل
1	آلة ضغط للأقراص
1	توربينة أشريطة الأقراص
1	محطة إنتاج وتوزيع الماء المصفى
2	آلات وزن 6 كغ

الكمية	بيان التجهيزات
2	آلات وزن 60 كجم
1	آلة وزن 300 كجم
1	مضخات الهواء وبالون ومجفف
القيمة الجمالية للتجهيزات في حدود 2 700 000 دينار	